

Distr.: General
18 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير الموحد للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية

موجز

يتضمن هذا التقرير لمحة عامة موجزة عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤ وهو يكمل تقرير الأمين العام والمفوضية السامية المتعلقة بالحق في التنمية والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/27).

وتشمل الأنشطة الدعم المقدم إلى آليات المجلس ذات الصلة فضلاً عن الأحداث والمبادرات في مجالات التنسيق المشترك بين الوكالات، وعملية إدراج عنصر الحق في التنمية في صلب سياسات وبرامج المنظمات الدولية وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05956 090714 160714



* 1 4 0 5 9 5 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة.....
٣	١٣-٦	الإطار التنفيذي لتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية.....
٦	٤٣-١٤	أنشطة المفوضية السامية.....
٦	١٨-١٥	ألف - المنشورات.....
٧	٢١-١٩	باء - حقوق الإنسان والأزمة المالية.....
٩	٣٢-٢٢	جيم - خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.....
١٣	٣٦-٣٣	دال - تعميم مراعاة الحق في التنمية.....
١٤	٤٣-٣٧	هاء - الأنشطة الأخرى.....
١٦	٤٦-٤٤	رابعاً - الأنشطة التي تضطلع بها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....
١٧	٤٩-٤٧	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً - مقدمة

- ١- أوعزت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨، الذي أنشأت فيه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بأن يكون من مسؤوليات المفوض السامي تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يسلم المفوض السامي بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعاً وكفالة أعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية.
- ٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٢٤ إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تعزيز الحق في التنمية وإعماله.
- ٣- وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٨ إلى المفوضية السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تُدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان.
- ٤- وطلبت الجمعية أيضاً في القرار ١٥٨/٦٨ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ١٥٨/٦٨ يُضمّنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.
- ٥- ويُقدّم هذا التقرير وفقاً للطلبات الواردة أعلاه، ويعرض معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ثانياً - الإطار التنفيذي لتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية

- ٦- تسترشد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها الرامية إلى تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية بإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.
- ٧- وينص إعلان الحق في التنمية في مادته الأولى على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام

في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٨- والحق في التنمية حق من حقوق الإنسان لا يختلف عن جميع حقوق الإنسان الأخرى. ويشكل الاعتراف بأن لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق في عملية تنمية يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً المحور الرئيسي للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية.

٩- ويجدد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(١) هدفاً هو الإسهام في الإعمال الفعلي للحق في التنمية كوسيلة من وسائل دفع تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعالاً بحقوق الإنسان كافة.

١٠- وفي هذا الخصوص، تلتزم المفوضية السامية تحديداً ما يلي:

(أ) إدراج عنصر تعزيز وحماية الحق في التنمية في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وعند الاقتضاء، في السياسات والأنشطة العملية للجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع المستويات؛

(ب) تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية؛

(ج) تعزيز الوعي والمعرفة والتفهم للحق في التنمية على جميع المستويات.

١١- وقد اعتمدت المفوضية السامية استراتيجية متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية تركز على ما يلي:

(أ) ضمان إعمال الحق في التنمية على نطاق برنامج حقوق الإنسان من خلال الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في ظل عملية معززة وفعالة للتقييم والرصد معدة لهذا الغرض وبمراعاة ضرورة تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز الدعم الفني لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية بشأن الحق في التنمية، بما يشمل دعم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية؛

(ج) بناء شراكات أقوى والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بحيث يمكن أن يسهم الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان على صعيد الحق في التنمية وإلى الصناديق والوكالات المتخصصة في زيادة التركيز على إعمال هذا الحق من الناحية العملية؛

(د) تشجيع تعزيز وحماية الحق في التنمية في شراكات التنمية العالمية على النحو الذي يظهر في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء

(١) A/67/461، المرفق، أقرته الجمعية العامة في مقررها ٥٤٢/٦٧.

الديون) عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة التقنية وإقامة الشراكات وغيرها من أشكال التعاون؛

(هـ) تعزيز أعمال الحق في التنمية في إطار تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها، وكذلك اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مثل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر إن وجدت، والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، وأطر التنمية في الأمم المتحدة، من خلال التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ الحق في التنمية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، وإذكاء الوعي بمضمون هذا الحق وأهميته، بوسائل منها زيادة المشاركة وإجراء المزيد من البحوث وأنشطة الدعوة والأنشطة الإعلامية والتعليمية؛

(ز) تعزيز التعاون على المستويين الدولي والإقليمي في تعميم الحق في التنمية، بما في ذلك الاضطلاع بفعالية بالأنشطة الرامية إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية فيما بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة.

١٢- وتظهر الاستراتيجية المشار إليها أعلاه كذلك في خطة الإدارة التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وهي خطة تناولت الحق في التنمية بوصفه جزءاً من الأولوية المواضيعية المعنونة "حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي".

١٣- وتلتزم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كجزء من الاستراتيجية المواضيعية لخطة الإدارة، القيام بما يلي:

(أ) إدراج حقوق الإنسان في عملية صياغة الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها، بطرق منها الدعوة إلى إقامة شراكة عالمية مُعززة من أجل التنمية وتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ب) إدراج المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية في سياسات التمويل والتجارة والاستثمار، الأمر الذي سيقضي إدراج الحق في التنمية في صلب الشراكات العالمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية الوطنية ودوائر الأعمال والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة؛

(ج) إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في التقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعمليات النداء الموحدة وعمل وكالات الأمم المتحدة، وينطوي ذلك على العمل من أجل إدراج جميع المبادئ والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية في السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التدريبية

للأمم المتحدة المتعلقة بالبرامج الإنمائية من خلال المساهمات في أعمال جميع آليات التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية.

ثالثاً - أنشطة المفوضية السامية

١٤ - قامت المفوضية السامية بالكثير من الأنشطة وأقدمت على العديد من المبادرات، ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بما على الموقع الشبكي للمفوضية المخصص للحق في التنمية (www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx).

ألف - المنشورات

١٥ - بهدف دفع عجلة زيادة فهم الحق في التنمية أنجزت المفوضية منشورها المعنون "إعمال الحق في التنمية: مقالات بحثية في ذكرى مرور ٢٥ سنة على صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية". ويركز المنشور على الخطوات المستدامة والتدرجية والمتزايدة الضرورية لحماية وتعزيز إعمال الحق في التنمية. ويعرض الكتاب مجموعة واسعة من الدراسات التحليلية المعمقة التي قام بها ما يزيد على ٣٠ خبيراً دولياً والتي تغطي سياق الحق في التنمية ومغزاه وتطبيقه. ويوضح المنشور مدى فائدة هذا الحق كنموذج للتنمية، بما في ذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ويدعو إلى إعادة تنشيط الاهتمام المولى إلى هذا الحق بغية الدفع قُدماً بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، يتيح المنشور الذي قدمته المفوضية فهماً أولياً للحق في التنمية.

١٦ - وتنص المادة ١ من إعلان الحق في التنمية على أن التمتع بالحق في التنمية يتجلى تحديداً في الحق في "المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية". ويشمل هذا الحق الأساسي عدداً من العناصر المكوّنة ومن بينها ما يلي:

(أ) التنمية التي محورها الإنسان: ينص الإعلان على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون مشاركاً نشطاً فيها ومستفيداً منها؛

(ب) النهج القائم على حقوق الإنسان: ينص الإعلان بالتحديد على الاضطلاع بالتنمية بطريقة يمكن بها "إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً"؛

(ج) المشاركة: يدعو الإعلان إلى مشاركة الأفراد في التنمية مشاركة "نشطة وحرّة وهادفة"؛

(د) العدل: يؤكد الإعلان الحاجة إلى "التوزيع العادل للفوائد" الناجمة عن

التنمية؛

(هـ) عدم التمييز: لا يُجيز الإعلان أي "تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"؛

(و) تقرير المصير: يشمل الإعلان الحق في تقرير المصير، بما في ذلك التمتع بكامل السيادة على الموارد الطبيعية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التنمية.
١٧- وتتسم الأحكام التي ينص عليها الإعلان بالنسبة إلى أعمال الحق في التنمية بنفس القدر من الوضوح ومن بينها:

(أ) وضع سياسات إنمائية وطنية ودولية ملائمة؛

(ب) التعاون الدولي الفعال؛

(ج) إجراء إصلاحات على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) رفع الحواجز التي تعوق التنمية، ومن حملتها انتهاكات حقوق الإنسان والعنصرية والترعة الاستعمارية والاحتلال والعدوان؛

(هـ) تعزيز السلام ونزع السلاح وإعادة توجيه الوفورات المحققة من ذلك نحو التنمية.

١٨- وقد عُيِّنَ الكتاب وما اتصل به من إعلانية (بما في ذلك كتيب تعريفى بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة) ووزع على مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وصدر المنشور خلال الأنشطة التي نظمت حول موضوع "تجسيد رؤية من أجل التحول في التنمية"، وهي أنشطة ضَمَّت الخبراء البارزين والمؤلفين المساهمين والوفود ووكالات الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والناشطين ومنظمات المجتمع المدني وطلاب الجامعات، وذلك للمشاركة في جلسات تحاور، وهو ما أتاح تعزيز الدعوة إلى إحياء هذا الحق في التنمية والحوكمة على جميع المستويات^(٢).

باء- حقوق الإنسان والأزمة المالية

١٩- عمدت المفوضية السامية، اعترافاً منها بالتأثير المُدمِّر للأزمات المالية والاقتصادية على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وسعيًا إلى إذكاء الوعي بمضاعفات الأنظمة المالية على حقوق الإنسان، إلى عقد اجتماعين للخبراء بشأن تأثير التدابير التقشفية على حقوق الإنسان، وهما: "الحقوق في الأزمة: اجتماع خبراء بشأن التُّهَج القائمة على الحقوق إزاء الأنظمة المالية والسياسات الاقتصادية الكلية والانتعاش الاقتصادي" في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

(٢) انظر أيضاً

www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/RealizingaVisionforTransformativeDevelopment.aspx

و"حقوق الإنسان والأزمة المالية تحت المجهر: اجتماع خبراء بشأن تعزيز النهج القائم على الحقوق إزاء الأنظمة المالية والانتعاش الاقتصادي" في تموز/يوليه ٢٠١٣. وتشير الأضرار التي تسببت بها الأزمة الاقتصادية والمالية وبعض التدابير المتخذة للتصدي للأزمة على نطاق العالم إلى مواطن قصور هيكلية ومنهجية في نموذج التنمية السائد^(٣).

٢٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت المفوضية السامية تقريراً^(٤) ونشرت بعد ذلك كتيباً^(٥) بشأن تأثير التدابير التقشفية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي، مع التركيز بصفة خاصة على النساء والمهاجرين والمسنين. ويجدد التقرير المعايير التي ينبغي أن تطبقها الدول لدى النظر في اعتماد تدابير تقشفية:

- (أ) عندما تقتضي مصلحة الدولة الملحة ذلك؛
- (ب) ضرورة اتخاذ تدابير تقشفية ووجود ظروف معقولة لاتخاذها وطابعها المؤقت وتناسبها؛
- (ج) استنفاد التدابير البديلة والأقل تقييداً؛
- (د) الطابع غير التمييزي للتدابير المقترحة؛
- (هـ) حماية حد أدنى من المضمون الأساسي للحقوق؛
- (و) المشاركة الحقيقية للمجموعات والأفراد المتأثرين بعمليات اتخاذ القرارات.

٢١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، قامت المفوضية السامية ببعثة إلى بازل بسويسرا لعقد اجتماعات مع هيئات وضع المعايير المالية وهي: مصرف التسويات الدولية، ومجلس تحقيق الاستقرار المالي، ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، والرابطة الدولية لمشرفي التأمين، واللجنة المعنية بتنظيم المدفوعات والتسويات، والرابطة الدولية لشركات التأمين على الودائع. وقد أتاحت البعثة إيجاد مدخل لزيادة التعاون بين هذه الهيئات والمفوضية السامية.

جيم - خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٢٢ - تؤدي المفوضية السامية دوراً فعالاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي المداورات والعمليات الرامية إلى تحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن

(٣) انظر أيضاً

www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/PromotingHRbasedfinancialregulationmacroeconomy.micpolicies.aspx

(٤) E/2013/82

(٥) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/RightsCrisis/E-2013-82_en.pdf

طريق البحوث والدعوة والمشاورات واجتماعات الخبراء والمشاركة مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجمهور الأوسع.

٢٣- وسلّطت المفوضية السامية الضوء على أهمية وضع خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بشأن معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وجهت المفوضية السامية رسالة مفتوحة إلى جميع الدول الأعضاء (يمكن الاطلاع على الرسالة على الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/Issues/MDGs/HCOpenLetterPost2015.pdf) دعت فيها إلى وضع إطار عالمي جديد ومتوازن للتنمية يتناول "التحرُّر من الخوف والتحرُّر من الفاقة" من أجل أعمال كافة حقوق الإنسان للجميع دون تمييز. وعكست المناقشات اللاحقة التي أجراها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الدعم القوي والتقارب في مسائل كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان من بين المسائل التي دعت إليها المفوضية السامية في رسالتها المفتوحة. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، خاطبت المفوضية السامية أيضاً الجمعية العامة في إطار المناسبة الخاصة التي أُقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتي أعربت خلالها مجموعة متزايدة من الدول عن دعمها القوي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ القائمة على حقوق الإنسان كما يظهر في الوثيقة الختامية^(٦). وشاركت المفوضية السامية أيضاً بصورة مباشرة مع الدول الأعضاء في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي كُلف بدراسة الأهداف من أجل خطة تنمية جديدة. وبناءً على دعوة من المشاركين في رئاسة الفريق العامل أُلقيت كلمة رئيسية بالنيابة عن المفوضية السامية في دورة الفريق العامل السادسة المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٧).

٢٤- وقدمت المفوضية السامية أيضاً مع منظومة الأمم المتحدة المساعدة التقنية من أجل دعم عمل الفريق العامل. وشاركت في فريق الدعم التقني للأمم المتحدة الذي أعدّ موجزات لقضايا مواضيعية من أجل دعم عمل الفريق العامل، بما يشمل حقوق الإنسان والحق في التنمية واللامساواة والحوكمة وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. وعلى وجه التحديد، اشتركت المفوضية السامية مع فريق الدعم التقني في إعداد موجز قضايا بشأن "حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية"^(٨)، وقد سلّط الموجز الضوء على مسألة أنه لضمان استناد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى أساس الحق في التنمية على النحو الذي يحدده المجتمع الدولي، فإن على الخطة الجديدة أن توجّه جهود التنمية نحو أعمال حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز سيادة القانون وزيادة المساءلة عن حقوق الإنسان والمشاركة الفعالة والحرّة والهادفة لجميع الأشخاص (بما يشمل النساء والشباب والمهاجرين والمسنين والأقليات

(٦) قرار الجمعية العامة ٦٨/٦.

(٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14148&LangID=E.

(٨) يمكن الاطلاع على الموجز على الموقع الشبكي التالي:

http://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/2391TST%20Human%20Rights%20Issues%20Brief_FINAL.pdf

والأشخاص ذوي الإعاقة) وتوثيق عرى التعاون الدولي. وفيما يخص الشعوب الأصلية، ينبغي أن تخضع مشاركتها لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأسهمت المفوضية السامية أيضاً في مذكرة إحصائية أعدها الفريق العامل من أجل موجز القضايا المتعلقة "بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية". ويقتضي وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بالاستناد إلى حقوق الإنسان إدراج حقوق الإنسان في جميع عناصر الخطة. ويستلزم تقييم التقدم المحرز في إنجاز الخطة في المستقبل قياس كل من حجم النتائج والجهود وتصنيف البيانات وضمان مشاركة المجتمع المدني وتطبيق معايير شفافة لدى اختيار الغايات والأهداف والمؤشرات. ولذلك، ينبغي موازنة جميع الغايات والمؤشرات مع معايير حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٥- وفي عام ٢٠١٣، نشرت المفوضية السامية أيضاً، بالاشتراك مع مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التقرير المعنون "من سيُساءل؟ حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"^(٩).

٢٦- وذكرت المفوضية السامية الدول بأن الحق في التنمية يضع الأشخاص في صلب التنمية. فهو يتناول الصلات بين الظروف الوطنية والدولية الضرورية للتنمية. ويتيح الحق أيضاً المادة اللازمة للضمانات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه أعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً. ويجب أن تتناول البيئة المؤاتية للتنمية بالفعل القيود الوطنية والدولية التي تحد من إمكانات التنمية في جميع البلدان. وتستتبع حقوق الإنسان التزامات على جميع الدول خارج نطاق أقاليمها بضمان ألا تؤثر قراراتها السياساتية (إضافة إلى جهات فاعلة أخرى تخضع لولايتها، مثل الشركات الخاصة) تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في بلدان أخرى^(١٠).

٢٧- والنموذج الحالي للتنمية غير متكافئ ولا يتسم بالاستقرار والاستدامة. وقد فاقمت الأزمة المالية وأزمة الغذاء والوقود والطاقة والمناخ أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها وحرمت الملايين من الناس من حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق. ودعت الدول، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، إلى إقامة عالم "عادل مُنصف يسع الجميع"^(١١).

(٩) يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/Documents/Publications/WhoWillBeAccountable.pdf

(١٠) خلّصت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية إلى أن المسؤولية عن تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية تشمل ثلاثة مستويات رئيسية هي (أ) دول تعمل بصورة جماعية في شراكات عالمية وإقليمية؛ (ب) دول تعمل بصورة فردية إذ إنها تعتمد وتنفذ سياسات تؤثر على أشخاص لا يخضعون تماماً لولايتها؛ (ج) دول تعمل بصورة فردية إذ إنها تضع سياسات وبرامج إنمائية تؤثر على أشخاص يخضعون لولايتها. انظر الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، الفقرة ٦.

٢٨- ويجب أن يكون أحد الأهداف الرئيسية لخطة التنمية الجديدة هو القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع الذي ينبغي أن يفهم على نطاق أوسع من مجرد الدخل البالغ ١,٢٥ دولار في اليوم. فالفقر متعدد الأبعاد. وهو متأصل الجذور في الحرمان المزمن مما يلزم من الموارد والقدرات والخيارات والأمن والطاقة للتمتع بمستوى معيشي مناسب وغير ذلك من حقوق الإنسان الأساسية. لذلك، يجب أن تهدف الخطة الجديدة إلى تعزيز وحماية تحرر جميع الناس دون تمييز من الفاقة والخوف، وإلى أعمال الحق في التعليم والصحة والسكن والغذاء والماء والصرف الصحي والعمل اللائق والضمان الاجتماعي. كما يجب أن تراعي الخطة شواغل الناس فيما يتعلق بأمنهم الشخصي وإمكانية وصولهم إلى العدل وإقامة العدل وإمكانية المشاركة السياسية، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٢٩- وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون الخطة كلها مدعومة بحتمية المساواة بحيث تشمل المجموعات المهمشة التي حرمت في السابق من التنمية. ويعني ذلك إدراج ثلاثة مبادئ، وهي المساواة وعدم التمييز والإنصاف بمعناه الأوسع في أهداف التنمية المستدامة بأسرها. ويتمثل أحد مواطن القصور الرئيسية للأهداف الإنمائية للألفية في أنها تُركز على متوسط الإحصاءات والتقدم الإجمالي، وهو ما يحرم أشخاصاً كثيرين من التنمية. وقد ازدادت أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها على نحو يعرض النمو الاقتصادي والتلاحم الاجتماعي للخطر وذلك لأن التوترات الاجتماعية فجّرت نزاعات عنيفة ومسببة للشقاق. ويجب إدراج المساواة في الإطار الجديد بأكمله. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تصنيف البيانات بحسب جميع الفئات الاجتماعية وجميع الأهداف والغايات والمؤشرات ورصد التقدم الذي تُحرزه كل فئة. وسيساعد ذلك على تحقيق قدر أكبر من الإنصاف في الحصول على الصحة والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الرئيسية. كما سيساعد على ضمان إدماج المجموعات المهمشة والمحرومة من الإمكانات والمستبعدة، بمن فيها النساء والأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون وغير ذلك من المجموعات. ويجب أن تشمل الأهداف والمؤشرات الجديدة أيضاً التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وإلى خفض أوجه اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وينبغي أن يشمل ذلك التصدي للأعباء البيئية غير المتكافئة الملقاة على عاتق الشعوب الأصلية والمزارعين التقليديين والرعاة ومربي الماشية والمجتمعات الساحلية والأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية في مواجهة الكوارث الطبيعية والتصحر وتغير المناخ العالمي.

٣٠- ويجب أن تعالج الخطة الجديدة أيضاً أوجه اللامساواة بين البلدان. وفي أعقاب الأزمة المالية وأزمات الغذاء والمناخ والطاقة التي يشهدها العالم، والعجز الواضح للحكومة العالمية عن الوقاية من آثار تلك الأزمات والتخفيف منها، لا بد أن تتناول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الحاجة الملحة إلى إجراء إصلاحات على المستوى الدولي. ويشمل ذلك الإصلاحات القائمة على حقوق الإنسان في المؤسسات والعمليات والسياسات الخاصة بالحكومة العالمية. ويشمل ذلك أيضاً إضفاء الصبغة الديمقراطية على مؤسسات الحكومة

العالمية من أجل إسماع صوت جميع البلدان وإشراكها في صنع القرارات على المستوى العالمي وضمان توحي المزيد من العدل والإنصاف في وضع قواعد تلك الحوكمة. ويكتسي هذا الأمر صبغة أساسية مثلاً في مجال التجارة حيث لا تزال القواعد المتعلقة بالإعانات الزراعية والملكية الفكرية تميل لصالح البلدان الأقوى من حيث إنها كثيراً ما تقوض الحق في الغذاء والصحة الذي يتمتع به الأشخاص الذين يعيشون في البلدان النامية. ويقتضي الأمر أيضاً إجراء إصلاحات مجدية في أنظمة التجارة والتمويل والاستثمار والملكية الفكرية والمناخ وغير ذلك من الأنظمة لضمان ألا تخل القواعد والسياسات الدولية بالمعايير الدنيا التي تحدها حقوق الإنسان وأن تكون متسقة معها. وعلى جميع الدول أن تتيح حيزاً للسياسات من أجل حماية حقوق الإنسان لشعوبها وأن تخضع للمساءلة عن قيامها بذلك.

٣١- ويجب أن تشمل الخطة الجديدة أيضاً إطاراً متيناً للمساءلة، بما في ذلك مساءلة القطاع الخاص. ويتضمن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالشراكات العالمية بعض المؤشرات المفيدة المتعلقة بالمساعدات والتجارة والدين ونقل التكنولوجيا إضافة إلى ضرورة معاملة أقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفضيلية، بما فيها الدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ومع ذلك، لم تحدد أهداف قابلة للقياس ولم يرصد التقدم المحرز بفعالية. ويجب أن تسهم الخطة الجديدة في إنشاء آليات مساءلة متينة بحيث يمكن مساءلة جميع الدول عن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها. وينبغي أيضاً مساءلة الجهات الفاعلة القوية الأخرى، بما فيها القطاعات الخاصة (مثل الشركات عبر الوطنية) وذلك لضمان وجود ممارسات تجارية مسؤولة. وبذل العناية الواجبة، واستخدام تقييمات التأثير على حقوق الإنسان، والتطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كلها تدابير يجب ضمها.

٣٢- وأخيراً، من الضروري أن تكون الخطة الجديدة قابلة للتطبيق عالمياً. وقد بينت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن أهداف التنمية المستدامة يجب أن تكون قابلة للتطبيق عالمياً على جميع البلدان وأن تراعي في الوقت نفسه الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة. فمفهوم "المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة" مفهوم معروف جيداً في القانون البيئي. ويراعي القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً مستويات ومراحل التنمية المختلفة للدول من خلال مفهوم "الإعمال التدريجي" و"أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة"، وواجبات تقديم المساعدة والتعاون الدوليين. ويُحدد الحق في التنمية واجب تهيئة بيئة دولية مؤاتية. وعليه، يبدو أن الإطار المعياري لحقوق الإنسان في معرض النقاش الحالي المتعلق بالعالمية والاختلاف أي العالمية المتفق عليها والعالمية القابلة للتطبيق، أصبح أكثر أهمية من ذي قبل.

دال - تعميم مراعاة الحق في التنمية

٣٣- كُلفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعميم مراعاة الحق في التنمية على السياسات والأنشطة التنفيذية والمبادئ التوجيهية والأدوات المتعلقة ببرامج التنمية. وواصلت المفوضية السامية لهذا الغرض تولي رئاسة آلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان وقيادة أعمالها إلى حد كبير.

٣٤- ويتمثل أحد مجالات تركيز الآلية في تحقيق اتساق السياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعزيز موقع حقوق الإنسان في خطط التنمية العالمية ككل. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآلية على دعم الدول الأعضاء في إدراج الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات. وقد طلب الاستعراض إلى الأمم المتحدة ربط العمل المعياري (بما في ذلك حقوق الإنسان) بالعمل التنفيذي وإتاحة تنمية القدرات من أجل عملية تنمية مسؤولة وقائمة على قدر أكبر من المشاركة. ونُفذت فيما بعد أيضاً الأولويات الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وهي ترمي حالياً إلى تقديم الدعم إلى البلدان بقدر أكبر من الاتساق والفعالية والكفاءة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان.

٣٥- وتواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان قيادة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية. ويشمل ذلك إقامة شراكات ملموسة محتمة بشأن مجالات مواضيعية محددة، مثل التجارة والتمويل والاستثمار. وستضطلع المفوضية السامية بدور ريادي في آلية التعميم فيما يتعلق بكيفية مواصلة إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في الموقع الاستراتيجي لحقوق الإنسان في سياق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وضمن أنشطة التنمية.

٣٦- وفي عام ٢٠١٣، اعتمد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) الوثيقة المعنونة "التزام موئل الأمم المتحدة بالنهج القائم على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية"، وأيد مدير البرنامج التنفيذي بشدة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع جوانب عمله. وأسهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا التطور من خلال برنامج الحق في السكن المشترك بين موئل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومختلف أنشطة تعميم حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة الموازية التي نُظمت خلال اجتماعات هيئة إدارة موئل الأمم المتحدة، والتدريب في مجال حقوق الإنسان المخصص للإدارة العليا في موئل الأمم المتحدة والاجتماعات التي عُقدت بين المفوضية السامية والمدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة. ومن المقرر وضع استراتيجية حقوق الإنسان لموئل الأمم المتحدة بوسائل منها إعداد مذكرات توجيهية وتوفير التدريب للموظفين وتوضيح الصلات القائمة بين عملهم القطاعي وحقوق الإنسان وإدراج إجراءات وضمائم مناسبة في المشاريع

وإنشاء فريق استشاري معني بحقوق الإنسان داخل المنظمة. وستواصل المفوضية السامية تقديم المساعدة خلال هذه العملية.

هاء- الأنشطة الأخرى

٣٧- شاركت المفوضية السامية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في نشاط مواز عُقد خلال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهو نشاط نظمه أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتضامن الدولي لمنتدى جنيف للمنظمات غير الحكومية المستلهمة من الكاثوليكية^(١٢) من أجل تناول موضوع "تحقيق رؤية التحول الخاصة بإعلان الحق في التنمية". وشاركت المفوضية السامية في نشاط مخصص لموضوع "القيادات الدولية للشباب المعنية بالحق في التنمية" ترعاه الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية والمؤسسة الدولية "أربيل" وتشارك في رعايته جمعية الشابات المسيحيات العالمية ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات و"جيو إنترناشيونال" ومعهد التعليم العالمي للتعليم على متن السفن. وبحث المفوضية السامية الحق في التنمية بطرق منها تحديد مبادئه وربطها بالعروض المقدمة من الشباب بشأن مجموعة واسعة من المواضيع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى الشباب.

٣٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت المفوضية السامية عرضاً خلال دورة تدريبية نظمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في البوسنة لصالح الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بشأن حيل جديد من السياسات الاستثمارية الدولية. وركز العرض على تأثير اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظمت المفوضية السامية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الشفافية الدولية وبالتعاون مع بولندا والمغرب والنمسا، نشاطاً موازياً بشأن قضية حقوق الإنسان في مواجهة الفساد خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بنما. وخصّ النشاط إلى جملة أمور، منها أن الجهود الفعلية المبذولة لمكافحة الفساد أساسية لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية على المستويين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية. وقدمت المفوضية السامية أيضاً، في تشرين الثاني/نوفمبر، إحاطة إعلامية عن الحق في التنمية إلى نحو ٥٠ موظفاً من موظفي الاتحاد الأوروبي المكلفين بحقوق الإنسان داخل المفوضية الأوروبية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. وشملت الإحاطة الولاية الواسعة للمفوضية السامية فيما يتعلق بالحق في التنمية والتحديات التي تقف أمام

(١٢) رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين وجمعية القلوب الرحيمة ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، ورابطة الرهبان الدومينيكيان المناصرين للعدالة والسلام (رهبانية الوعاط)، ومعهد السيدة مريم الدولي لراهبات دون بوسكو الساليزيات، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم ومنظمة الإنسانية الجديدة.

إعمال هذا الحق. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت المفوضية السامية إحاطة مخصصة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن الحق في التنمية مع التركيز بصفة خاصة على مشروع المعايير والمعايير الفرعية للحق في التنمية، ويشمل ذلك المدخل والفرص والجوانب التقنية اللازمة لكي تسهم الدول الأعضاء في تنقيح مشروع المعايير والمعايير الفرعية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٣٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، ألقى المفوض السامية كلمة في نشاط مواز نظم على هامش الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع "أفريقيا والحق في التنمية: نحو خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، وهو نشاط نظمه كل من مصر والاتحاد الأفريقي والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر. وإزاء خلفية التحديات التي تواجهها القارة في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة، بما في ذلك الترتيبات الاقتصادية غير العادلة والاستغلالية، والفقر وأوجه اللامساواة ومواطن الضعف والتمييز والتزاع والآثار المفرطة لتغير المناخ، أكد المشاركون في النشاط من خلال عروضهم ومناقشتهم ضرورة أن يكون الحق في التنمية المحور الرئيسي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة. ودعت المفوضية السامية إلى وضع خطة جديدة تتسق مع إطار حقوق الإنسان وتمحور حول الحق في التنمية وتقوم على أساس إطار مساءلة متين فيما يتصل بالغايات والأهداف والمؤشرات. ودعت المفوضية السامية إلى إقامة نظام اجتماعي ودولي جديد يدعمه الحق في التنمية من أجل التصدي لمواطن القصور المنهجية وحالات الظلم الهيكلية والفجوات الخاصة بالمسؤولية في الحوكمة العالمية والشراكة العالمية الحقيقية من أجل التنمية.

٤٠- وشاركت المفوضية السامية أيضاً في آذار/مارس في نشاط مواز يتعلق بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة نظمه البعثة الدائمة لغابون. وتحدثت المفوضية عن موضوع "الحق في التنمية وإدراجه في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وأكدت المفوضية، لدى الإشارة إلى الإطار العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الحق في التنمية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ضرورة أن يكون الحق في التنمية المحور الرئيسي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة إلى جانب إطار متين للمساءلة.

٤١- وفي أديس أبابا، شاركت المفوضية السامية في مؤتمرات نظمتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في شراكة وثيقة مع الاتحاد الأفريقي بشأن مواضيع من قبيل المساواة بين الجنسين والتنمية والإحصاءات والتجارة والتمويل والعدالة، بهدف إبراز حتمية وأهمية إدراج الحق في التنمية والنهج القائم على حقوق الإنسان في صلب عملية رسم سياسات واستراتيجيات في مختلف المجالات وتنفيذها ورصدها. وقد استهلّت في عام ٢٠١٢ علاقات تفاعل مع وحدة آلية استعراض النظراء الأفريقية التابعة للجنة، بما في ذلك ضرورة استعراض سير عمل الآلية من خلال منظور الحق في التنمية. والاستعراض الذي يتمثل أن تجرّيه المفوضية السامية للآلية في ضوء أسس الحق في التنمية يشكل مدخلاً إلى عملية إدراج عنصر حقوق الإنسان في صلب الآلية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٤٢- وفي بيروت، قامت المفوضية السامية، بوصفها عضواً في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الإقليمية بإذكاء الوعي بأهمية إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في السياسات والبرامج الإنمائية. وتسعى المفوضية من خلال التزامها المتزايد على المستوى الإقليمي بشأن الحق في التنمية وخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى تعزيز التعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الإقليمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في تحليل خطط التنمية بهدف مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٣- وقد أفضت الأنشطة المشار إليها أعلاه إلى زيادة إبراز مكانة الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وأداة تهمدي بها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

رابعاً- الأنشطة التي تضطلع بها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٤- واصلت المفوضية السامية تقديم الدعم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ولاسيما في دورته السنوية الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي اجتماعه غير الرسمي لما بين الدورات الذي عقد يومي ٣ و٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقدمت المفوضية السامية أيضاً الدعم إلى الرئيس - المقرر في مجال عقد مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت المفوضية السامية بياناً صحفياً في هذا الشأن^(١٣).

٤٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، ولاسيما ما يتعلق بالدروس المستفادة من أجل إطار الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥^(١٤). وذكر الخبير المستقل في تقريره أن التنفيذ الكامل لنهج قائم على حقوق الإنسان يركز على المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة - يمكن أن يساعد في كفالة إيجاد إطار إنمائي عالمي لما بعد عام ٢٠١٥ يتسم بقدر أكبر من الشمول والإنصاف والاستدامة ويتسق مع التزامات الدول بإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي إقامة شراكة فعالة تستند إلى مبادئ التعاون والتضامن الدوليين.

٤٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، حث الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف بمناسبة اليوم العالمي للعمل بشأن الإنفاق العسكري الدول على خفض الإنفاق

(١٣) "Right to Development: Political will urgently needed to address rising inequalities" ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والبيان الصحفي متاح على الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13927&LangID=E

(١٤) A/68/542

العسكري وزيادة الاستثمار في التنمية البشرية^(١٥). وفي هذا الخصوص، دعت المادة ٧ من إعلان الحق في التنمية جميع الدول إلى تشجيع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، ببذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - أسهمت الأنشطة الفعالة التي تقوم بها المفوضية السامية على صعيد التواصل والدعوة والتوعية في مجال الحق في التنمية في زيادة مشاركة المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب، بوسائل منها تنظيم أنشطة مستقلة لتعزيز الحوار الخلاق. وللمضي قدماً في ذلك، ستواصل المفوضية جهودها لتوفير القدرات والرعاية والدعم للمجتمع المدني والشباب للمشاركة بصورة حرة وفعالة وهادفة من أجل إعمال الحق في التنمية. وستستمر في الاضطلاع بدور ريادي في اتخاذ تدابير مستدامة وتدرجية ومتزايدة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية.

٤٨ - وينبغي أن يكون الحق في التنمية محوراً رئيسياً لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ووفقاً لما جاء في المادة ١ من إعلان الحق في التنمية، الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٤٩ - ويتيح الحق في التنمية مادة للضمانة المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثلة في إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً. لذلك، يلزم أن تهدف خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى بناء نظام وطني ودولي جديد يتسم بقدر أكبر من الإنصاف والاستدامة ويستند بشكل راسخ إلى أسس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الحق في التنمية.

(١٥) "UN expert urges States to cut military spending and invest more in human development" ١٤

نيسان/أبريل، ٢٠١٤، وما قاله الخبير متاح على الموقع الشبكي التالي:

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14504&LangID=E